اخبر ان الاخت الشقيقة والتي للاب ولذا قال للاب كيف تاتي فاخرج
التي للاب وعمم في غيرها من شانها ان تكون مع البنت عاصبة ترث ما فضل
عنها وما يفضل معها كانت البنت واحدة او متعددة والاخت كذلك
وكذلك شان البنات ان يعصبن بنات الابن بان كانت ابنة واخت
شقيقة او لاب فللبنت النصف بالفرض وللاخت الباقي بالتعصيب
وان كانت ابنتان فاكثر فلهن الثلثان وللاخت او الاخوات ما بقي
وما يعرض للاخت الواحدة النصف وما للاثنتين فاكثر الثلثان فتعول
المسئلة بل ليس لها الا ما بقي ولذلك قال في العول مع الصنفين عنه استغني
وكذلك البنت او البنات مع بنت الابن او بناته للبنت النصف ولبنت
الابن او بناته السدس تكملة الثلثين وما بقي للاخت لا لابن او بناته
ولذلك قال والعول في الصنفين عنه استغني والمراد بالصنفين الاخوات
وبنات الابن ثم قال **وبنت لابن ان تكن من جهت**
يعني ان بنت الابن اذا جهت بنتي الصلب لاستيفائهما الثلثين
فانها تصير عاصبة بابن مساو لها اخيها او ابن عمها او انزل كابن
اخيه وحينئذ عصبها فترث الثلث الباقي معه للذكر مثل حظ
الانثيين لم يكن لبنات الابن شيء الا ان يكون معهن اخ فيكون ما بقي
بينهن وبينه للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك ان كان ذلك الذكر
تحتهن كان ذلك بينه وبينهن كذلك
**وباخ كابنة لاخوة لاب تعصيبن مع شقيقات وجبه**
يعني ان الاخت للاب مع الشقيقة انما يعصبها اخوها لا ابن اخيها
وانما كانت الاخت شقيقة واخت لاب فللشقيقة النصف والتي للاب
السدس تكملة الثلثين وما بقي للعاصب فاذا كان معها التي للاب اخ

جاز

٨

فانه يعصبها ويكون النصف الباقي بين الاخ والاخت للاب للذكر مثل
حظ الانثيين كذلك لو كانت الاختان شقيقتين والاخت لاب فلا شيء
للتي للاب الا ان يكون معها اخ فيأخذون الثلث الباقي للذكر مثل حظ
الانثيين قال في الرسالة فان كانت اخت شقيقة واخت او
اخوات لاب فالنصف للشقيقة ولمن بقي من الاخوات للاب السدس ولو
كانتا شقيقتين لم يكن للاخوات للاب شيء الا ان يكون معهن ذكر فيرجع
المسئلة لنفي الشقيقة وتعود مع عصبة اخوها في الوجهين
ولا يعصبها ابن اخيها كذلك ايضا يعني لو ترك الشقيقة او شقيقات
وعدد الايه بقول وباخ كابا بنت باخ اذا كانت اخت شقيقة واخت لاب
وابن اخ لاب فللتي للاب السدس وما بقي لابن الاخ الثلث الباقي وان كانتا شقيقتين
واخت لاب وابن اخ لاب فللشقيقتين الثلثان والباقي لابن الاخ للاب ولا
شيء للاخت للاب لانه لا يعصبها ابن اخيها
وانظر قوله لاخوة لاب فان الاولى ان يقول لاخت لاب بالافراد والتانيث لان الاخوة
جمع اخ والتعصيب انما هو للاخت والاخوات لا للاخوة الذكور قال
الشارح ولو قال وباخ كابا بنت لاخت لاب تعصيبها مع شقيقة وجب
لسلم عنه الاعتراض حيث اطلق الاخوة على الاخوات

## فصل في ذكر موانع التوارث

الكفر والرق ذي منعا ان هما بعد الممات اجتمعا
وشك المحكم في المرتد • ومطلقا يمنع قتل العمد
وان يكن عن خطا مرتد • وحال الزنا كذا يمنع معتبه

يعني ان الكفر والرق يمنعان من الميراث فاذا مات انسان حر مسلم وله
قريب كافر او رقيق فانه لا يرثه سواء اسلم الكافر على كفره والرقيق على
رقه او ارتفع الكفر والرق بعد موت قريبه باسلام الكافر وحرية الرقيق

Copyright © King Saud University